

## تعليمات ترخيص استخدام طائرات التحكم عن بُعد

### ١- الغاية من هذه التعليمات:

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد السلطات صاحبة الصلاحية بإعطاء ترخيص استخدام طائرات التحكم عن بُعد وفقاً لآلية محددة (ذيل (١) مرفق ربطاً) وبناء للمستندات الواجب تأمينها للتقدم بطلب الترخيص (ذيل (٢) مرفق ربطاً)، كما تهدف إلى تحديد الشروط العامة لقيادة هذه الطائرات (ذيل (٣) مرفق ربطاً) والموجبات المترتبة على المستخدمين في حال المخالفة (ذيل (٤) وذيل (٥) مرفقين ربطاً). يقصد بعبارة "طائرات" اينما وردت في هذه التعليمات كافة طائرات التحكم عن بعد، ذات الاجنحة الثابتة أو المروحية.

### ٢- تحديد المخاطر :

تشكل هوية الجهة المستوردة والمستفيد النهائي ووجهة استخدام العتاد، إضافة إلى مواصفاته، العامل الأكبر لتحديد المخاطر التي تشكل تهديداً للعناصر التالية:

أ- المؤسسات والمنشآت العامة والأجهزة الأمنية.

ب- الأفراد من شخصيات فعلية ومعنوية (شركات ومؤسسات) وممتلكاتهم الخاصة.

ج- التعارض مع الملاحة الجوية المدنية والعسكرية.

أما أنواع المخاطر فيمكن تصنيفها وفقاً لما يلي:

أ- تنفيذ عمليات مراقبة أو تجسس.

ب- تنفيذ عمليات تصوير ومسح.

ج- تنفيذ عمليات إغتيال الشخصيات.

د- تنفيذ عمليات تخريبية ضد الممتلكات.

هـ- إعاقة عمل الأجهزة الأمنية من خلال تداخل نطاق عمل العتاد المستورد مع التجهيزات العائدة للأجهزة

الأمنية (تشويش على الإتصالات، تحليق داخل المسارات المحددة للطائرات العسكرية...).

ملاحظة: يحق للجيش اللبناني إسقاط أي طائرة تحكم عن بُعد (مرخصة أو غير مرخصة) تحلق فوق الثكنات أو المراكز العسكرية أو بالقرب منها ومصادرتها ويتحمل مالكيها ومستخدميها كامل المسؤولية والأضرار التي تنتج عنها.

## السلطة صاحبة الصلاحية بإعطاء ترخيص استخدام طائرة تحكم عن بُعد وآلية التقدم بطلب للحصول على الترخيص:

١- طائرة تحكم عن بُعد "فئة أولى" والتي تحلق على إرتفاع أقصى حتى ٣٠ متر فوق سطح الأرض والتي ستستخدم خارج منطقة المراقبة الخاصة بمطار رفيق الحريري الدولي أي على مسافة أبعد من ٢ كلم (وفقاً للذيل (٦) المرفق ربطاً):

إن هذه الفئة من الطائرات لا تحتاج الى ترخيص استخدام على أن يلتزم المستخدم بالتعليمات التالية:

- عدم التصوير إلا بترخيص مسبق من قيادة الجيش - مديرية التوجيه.
- عدم إجراء أي تحويل على الطائرة خاصة فيما يتعلق بمدى الطيران.
- حسن استخدام الطائرة وعدم التعرض لحرية الآخرين الشخصية.
- الإلتزام بشروط ومعايير السلامة العامة.
- عدم الطيران فوق الأماكن الآهلة والأبنية السكنية والمؤسسات العامة.
- عدم الطيران ليلاً.
- إبقاء الطائرة أثناء الطيران على مرأى من المستخدم.
- وضع الإسم بالكامل ورقم الهاتف بشكل ظاهر على الجسم الخارجي للطائرة العائدة لكل هاوٍ.
- تحمّل مسؤولية أية أضرار ناتجة عن أي حادث تسببه طائرة المستخدم.
- عدم استخدام الطائرة المذكورة داخل منطقة المراقبة الخاصة بمطار رفيق الحريري الدولي لغاية ٢ كلم ضمناً (وفقاً للذيل (٦) المرفق ربطاً) إلا بعد الحصول على ترخيص الاستخدام من القوات الجوية أسوةً بالطائرات المصنفة "فئة ثانية".

٢- طائرة تحكم عن بعد "فئة ثانية" والتي ستستخدم على إرتفاع ١٥٠٠ قدم (فوق سطح الأرض) وما دون بالإضافة لطائرة تحكم عن بعد "فئة أولى" والتي ستستخدم داخل منطقة المراقبة الخاصة بمطار رفيق الحريري الدولي لغاية ٢ كلم ضمناً وفقاً للذيل (٦) المرفق ربطاً:

- أ- يتقدم طالب ترخيص الاستخدام من قيادة القوات الجوية بطلب ترخيص استخدام طائرة تحكم عن بعد وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق ربطاً.
- ب- يشترط على طالب الترخيص أن يكون تابعاً لمؤسسة أو شركة في حال كان الهدف من الاستحصال على ترخيص الاستخدام هو التصوير الجوي.
- ج- إن ترخيص الاستخدام الممنوح للمؤسسات أو الشركات بهدف التصوير الجوي لا يمنح صاحبه الحق باستخدام الطائرة دون الحصول على ترخيص تصوير وخارج المكان والزمان المحددين في ترخيص التصوير الممنوح له.
- د- يمنح ترخيص الاستخدام للأفراد الهواة في حال انتسابهم لنادي، على أن يتم التقيد بكافة التعليمات المرعية الإجراء والالتزام بالمناطق المخصصة لممارسة هذه الهواية.

- هـ- يرفق طالب الترخيص طلبه بالمستندات المطلوبة وفقاً للذيل (٢).
- و- تقوم القوات الجوية بدراسة الطلب ورفعها إلى قيادة الجيش مع الاقتراحات المناسبة.
- ز- بعد موافقة قيادة الجيش على الطلب، تقوم القوات الجوية بتنظيم ترخيص إستخدام الطائرة وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق ريبطاً.
- ح- إذا كان الهدف من التصوير الجوي هو للتصوير الفني (أعراس، حفلات، نشاطات...)، تستصدر مديرية التوجيه الترخيص اللازم، أما إذا كان الهدف من التصوير الجوي إستحداث خرائط أو لأعمال توبوغرافية، فتستصدر مديرية الشؤون الجغرافية الترخيص اللازم بعد التأكد من صلاحية مكان التصوير العملائية من خلال اركان الجيش للعمليات، وبعد دراسة ملف مقدم الطلب الذي يجب ان يتضمن بالحد الأدنى:

- ترخيص الاستخدام الخاص بالطائرة موضوع الطلب والصادر عن القوات الجوية.
- البقعة المنوي الطيران والتصوير فيها اضافة الى تاريخ وتوقيت التنفيذ.

### ٣- طائرة تحكم عن بعد "فئة ثالثة" أو طائرات "الفئة الثانية" والتي ستستخدم على إرتفاع أعلى من ١٥٠٠ قدم (فوق سطح الأرض) :

- أ- يتقدم طالب الترخيص من قيادة القوات الجوية للحصول على ترخيص إستخدام للطائرة وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق ريبطاً، حيث بدورها ترفع اقتراحها الى قيادة الجيش.
- ب- يرفق طالب الترخيص طلبه بالمستندات المطلوبة وفقاً للذيل (٢).
- ج- بعد موافقة قيادة الجيش، تتم إحالة الطلب الى وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني لإستكمال الإجراءات المطلوبة للحصول على الترخيص.
- د- تقوم المديرية العامة للطيران المدني بدراسة الطلب واعطاء ترخيص الإستخدام على أن يتم ايداع وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش، نسخة عن الترخيص.
- هـ- يمنع على المستخدم الذي منح ترخيص استخدام، تنفيذ أي طلعة جوية دون الحصول على إذن مسبق من المديرية العامة للطيران المدني ومن قيادة الجيش - القوات الجوية.
- و- يمنع تنفيذ أي عملية هبوط وإقلاع إلا من الأماكن المخصصة لذلك والمذكورة في الترخيص.
- ز- يمنع على مستخدم طائرات التحكم عن بُعد من الفئة الثالثة تنفيذ أي طلعة جوية على إرتفاع تحت ال ٢٠٠٠ قدم عن سطح الأرض دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- ح- يمنع إستخدام أي طائرة من أية فئة كانت، فوق ال ١٥٠٠ قدم عن سطح الأرض إلا في حال كانت مزودة بجهاز (Transponder).

ذيل (٢) للملحق المرفق بتعليمات ترخيص إستخدام طائرات التحكّم عن بُعد

## المستندات المطلوبة للتقدم بطلب ترخيص استخدام طائرات التحكّم عن بُعد

١- طائرة تحكّم عن بُعد "فئة ثانية" بالإضافة لطائرة تحكّم عن بُعد "فئة أولى" والتي ستستخدم داخل منطقة المراقبة الخاصة بمطار رفيق الحريري الدولي لغاية ٢ كم ضمناً:

أ- للنوادي، الشركات / المؤسسات أو أحد العاملين فيها:

- (١)- شهادة تسجيل النادي، الشركة او المؤسسة.
- (٢)- إذاعة تجارية إذا توافرت.
- (٣)- صورة عن بطاقة هوية مشغل الطائرة.
- (٤)- صورة شمسية مصدقة عدد ٢ / لمشغل الطائرة.
- (٥)- إفادة سكن لمشغل الطائرة.
- (٦)- نوع الطائرة ومواصفاتها (كتيب الطائرة او بيان الكشف عليها من قبل القوات الجوية).
- (٧)- طلب موجّه إلى قيادة الجيش عبر قيادة القوات الجوية يبيّن الغاية من حيازة وإستعمال الطائرة.
- (٨)- بوليصة تأمين على العتاد تشمل الضرر المادي والجسدي على الغير إذا تم إستخدام هذه الطائرة على إرتفاع أعلى من ١٥٠٠ قدم فوق سطح الأرض.
- (٩)- فاتورة رسمية من الجهة بائعة العتاد.

ب- للأفراد:

- (١)- صورة عن بطاقة الهوية.
- (٢)- صورة شمسية مصدقة عدد ٢ / لمشغل الطائرة.
- (٣)- افادة سكن لمشغل الطائرة.
- (٤)- بطاقة إنتساب الى نادٍ مرخص من السلطات المختصة.
- (٥)- صورة عن العلم والخبر الخاص بالنادي المنتسب إليه.
- (٦)- نوع الطائرة ومواصفاتها (كتيب الطائرة او بيان الكشف عليها من قبل القوات الجوية).
- (٧)- طلب موجّه إلى قيادة الجيش عبر قيادة القوات الجوية يبيّن الغاية من حيازة وإستعمال الطائرة.
- (٨)- فاتورة رسمية من الجهة بائعة العتاد.

٢- طائرات تحكّم عن بُعد "فئة ثالثة":

للنوادي أو الشركات / المؤسسات:

- أ- شهادة تسجيل النادي، الشركة او المؤسسة.
- ب- إذاعة تجارية إذا توافرت.
- ج- صورة عن هوية مشغل الطائرة.

- د- صورة شمسية مصدقة عدد ٢/ لمشغل الطائرة.
- ه- إفادة سكن مشغل الطائرة.
- و- نوع الطائرة ومواصفاتها على أن تكون مزودة بجهاز (Transponder) في حال ستستخدم على ارتفاع أعلى من ١٥٠٠ قدم عن سطح الارض.
- ز- كتيب الطائرة أو بيان الكشف عليها من قبل القوات الجوية.
- ح- طلب موجّه إلى قيادة الجيش عبر قيادة القوات الجوية بيّن الغاية من حيازة وإستعمال الطائرة.
- ط- بوليصة تأمين على العتاد تشمل الضرر على الغير.
- ي- فاتورة رسمية من الجهة بائعة العتاد أو ترخيص إستيراد.
- ك- الإستحصال على ترخيص تصوير من مديرية التوجيه أو مديرية الشؤون الجغرافية وفقاً للصلاحيّة.
- ل- الإستحصال على ترخيص بإستعمال مكان الإقلاع والهبوط من الجهات المعنية (قيادة الجيش, وزارة الأشغال العامة والنقل, وزارة الداخلية والبلديات...).
- م- حيازة مشغل الطائرة على شهادة ربان طائرة دون طيار معترف بها رسمياً.
- ن- أية مستندات أخرى تكون مطلوبة من وزارة الاشغال - المديرية العامة للطيران المدني عند التقدم منها.

ذيل (٣) للملحق المرفق بتعليمات ترخيص إستخدام طائرات التحكّم عن بُعد

## تعليمات عامة لقيادة الطائرات بواسطة آلة تحكّم عن بعد

### ١- عموميات:

- أ- يجب التقيد التام بقواعد الحيطة الجوية وعدم ممارسة الطيران بطريقة عشوائية تشكل خطراً على الغير.
- ب- يمنع إستعمال أي طائرة مزودة بقطع قابلة للإنفجار أو يمكن قذفها من الجو.
- ج- يمنع تزويد الطائرة بمعدات اضافية (آلات تصوير، معدات لاسلكية إضافية أو أي شيء يمكن أن يثير الشبهات) غير التي تكون قد جهزت بها من الشركة الصانعة الا بعد أخذ الترخيص بذلك.
- د- يجب التقيد بالتعليمات الخاصة لإستعمال الترددات الراديوية المحددة، بالإضافة إلى التأكد من صلاحية أجهزة التحكّم الراديوية قبل المباشرة بالطيران.
- هـ- يمنع التصوير من طائرات التحكّم عن بعد بكافة فئاتها إلا بترخيص مسبق من قيادة الجيش - مديرية التوجيه أو مديرية الشؤون الجغرافية يحدد تاريخ ومكان تنفيذ الطيران، على أن تزود الوحدات المختصة بنسخة عن الترخيص المذكور.
- و- في كافة الحالات يمنع إستخدام أي طائرة من أي فئة كانت على ارتفاع فوق ال ١٥٠٠ قدم عن سطح الأرض إلا في حال كانت مزودة بجهاز Transponder.

### ٢- تعليمات عامة لقيادة طائرات التحكّم عن بُعد من "الفئة الأولى" والتي ستستخدم خارج منطقة المراقبة الخاصة

#### بمطار رفيق الحريري الدولي أي على مسافة أبعد من ٢ كلم:

- لا يحتاج مستخدمي هذه الفئة من الطائرات إلى ترخيص إستخدام مع إلتزام المستخدم بما يلي :
- عدم التصوير إلا بترخيص مسبق من قيادة الجيش - مديرية التوجيه.
  - عدم إجراء أي تحويل على الطائرة خاصة فيما يتعلق بمدى الطيران.
  - حسن إستخدام الطائرة وعدم التعرض لحرية الآخرين الشخصية.
  - الإلتزام بشروط ومعايير السلامة العامة.
  - عدم الطيران فوق الأماكن الأهلة والأبنية السكنية والمؤسسات العامة.
  - عدم الطيران ليلاً.
  - إبقاء الطائرة أثناء الطيران على مرأى من المستخدم.
  - وضع الاسم بالكامل ورقم الهاتف بشكل ظاهر على الجسم الخارجي للطائرة العائدة لكل هاوٍ.
  - تحمّل مسؤولية اية اضرار ناتجة عن أي حادث تسببه طائرة المستخدم.
  - عدم إستخدام الطائرة المذكورة داخل منطقة المراقبة الخاصة بمطار رفيق الحريري الدولي لغاية ٢ كلم ضمناً (وفقاً للذيل (٦) المرفق ربطاً) إلا بعد الحصول على ترخيص الإستخدام من القوات الجوية أسوةً بالطائرات المصنفة "فئة ثانية".

- ٣- تعليمات عامة لقيادة طائرات التحكم عن بُعد من "الفئة الثانية" بالإضافة لطائرات "الفئة الأولى" والتي ستستخدم داخل منطقة المراقبة الخاصة بمطار رفیق الحريري الدولي لغاية ٢ كم ضمناً:
- أ- يمنع استخدام هذه الطائرة من قبل أي شخص:
- (١)- ما لم يكن منتسباً إلى نادٍ مرخص، شركة أو مؤسسة.
  - (٢)- غير مؤهل لذلك إلا بوجود مدرب متخصص.
  - (٣)- يكون تحت تأثير الكحول أو لم يمر على تناوله مادة الكحول أكثر من ٨ ساعات.
  - (٤)- يكون تحت تأثير أي مخدر يؤثر سلباً على قدرته للسيطرة على الطائرة.
- ب- يعتبر كل نادٍ يمارس هواية قيادة الطائرة بواسطة طائرة تحكم عن بُعد ومرخص له من قبل السلطات المختصة مسؤولاً عن:
- (١)- ضبط عملية إنتساب الهواة إليه وتصنيفهم في ما خص خبرتهم في ممارسة هذه الهواية على نوع الطائرة المستعملة.
  - (٢)- التقيد التام بالشروط العامة والخاصة الموضوعة للبقعة المخصصة للنادي المذكور في ما خص عمليتي الإقلاع والهبوط، الطيران، توقيت الطيران، الإرتفاعات، المدى الأقصى للتخليق، وبالإجراءات المتعلقة بالمحافظة على السلامة العامة.
  - (٣)- تنظيم بطاقات خاصة للهواة المنتسبين إلى النادي وفتح سجلات تدون عليها كافة المعلومات الشخصية للمنتسبين، بالإضافة إلى نوع ورقم الطائرة المستعملة.
  - (٤)- تزويد قيادة القوات الجوية لائحة بأسماء المنتسبين إلى النادي والإفادة عن أية تعديلات تطرأ.
  - (٥)- التأكد من وضع الاسم بالكامل ورقم الهاتف بشكل ظاهر على الجسم الخارجي للطائرة العائدة لكل هاوٍ منتسب إلى النادي.
  - (٦)- تزويد القوات الجوية نسخة عن تعليمات الطيران الخاصة بالنادي والتي تتضمن:
    - (أ)- شروط الوقاية العامة.
    - (ب)- الترددات الخاصة للتحكم بالطائرة.
    - (ج)- طريقة استعمال المدرج المخصص للإقلاع والهبوط.
    - (د)- الأماكن المحظر التخليق فوقها والتي تقع ضمن البقعة المخصصة.
    - (هـ)- الشروط المتعلقة بتصرف المنتسب (إثناء تنفيذ عمليات الإقلاع والهبوط ...)
    - (و)- رسم تشبيهي يظهر البقعة والمسرى المعتمد وطريقة تقسيم الأماكن ضمن البقعة.
    - (ز)- أثناء ممارسة الطيران يمنع التخليق بالطائرة على مسافة تقل عن عشرة أمتار من أي شخص.
    - (ح)- برنامج خاص لتدريب الهواة الجدد على ممارسة هذه الهواية.
- ج- يسمح للأولاد بين سن الاثنتي عشر سنة والثماني عشرة سنة ممارسة هذه الهواية شرط ان يرافقهم شخص ذو خبرة.
- د- يمنع ممارسة الطيران على مسافة تزيد عن المجال المحدد والمسموح به، ويشترط على المنتسب إبقاء الطائرة ضمن مدى نظره أثناء التخليق.

#### ٤- تعليمات عامة لقيادة طائرات التحكم عن بُعد من "الفئة الثالثة":

- أ- يخضع مستخدمي هذه الفئة إلى ترخيص مسبق لكل طلعة جوية صادر عن وزارة الأشغال العامة المديرية العامة للطيران المدني بعد موافقة قيادة الجيش يحدد فيها تاريخ، مكان الإقلاع والهبوط، بقعة العمل، المسرى، الإرتفاع، والهدف من تنفيذ الطلعة الجوية.
- ب- الإستحصال على ترخيص تصوير جوي من مديرية الشؤون الجغرافية أو مديرية التوجيه يحدد تاريخ ومكان تنفيذ الطيران.
- ج- الإستحصال على ترخيص بإستعمال مكان الإقلاع والهبوط من الجهات المعنية (قيادة الجيش، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الداخلية والبلديات...).
- د- حيازة مشغل الطائرة على شهادة ربان طائرة دون طيار معترف بها رسمياً.
- هـ- أن تكون الطائرة مزودة بجهاز (Transponder) في حال ستستخدم فوق ال ١٥٠٠ قدم عن سطح الارض.
- و- تقديم شهادة تأمين على الطائرة في حال وقوع حادث وحصول اضرار في الممتلكات العامة او الخاصة أو في الأشخاص.
- ز- تزويد القوات الجوية بتدابير السلامة المعتمدة وتدابير التصرف في الحالات الطارئة.
- ح- تأمين وسيلة اتصال دائمة مع مركز المراقبة الجوية المدنية والعسكرية، التي يتم تنفيذ الطلعة الجوية ضمن منطقة صلاحيتها.
- ط- رفع برنامج الطيران (Flight Plan) قبل /١٥/ يوماً على الأقل الى القوات الجوية يتضمن تحديد مربع العمل وارتفاع التحليق ومدة الطيران.
- ي- افادة غرفة العمليات الجوية الرئيسية قبل /٢٤/ ساعة من التنفيذ وقبل نصف ساعة من الاقلاع وعند الهبوط مع الافادة الفورية عن اي طارئ أو حادث خلال الطلعة الجوية.
- ك- تنسيق الترددات المستخدمة مع القوات الجوية مسبقاً.
- ل- يمنع تنفيذ أي عملية هبوط وإقلاع إلا من الأماكن المخصصة لذلك والمذكورة في الترخيص.

## بعض مواد قانون سلامة الطيران المدني

رقم ٦٦٣ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥

### المادة ٤٥ :

تشغيل المركبات الهوائية بإهمال أو بإستهتار  
لا يجوز تشغيل مركبة هوائية بإهمال أو بإستهتار على نحو يعرض حياة الأفراد للخطر أو يعرض الأشخاص المعنويين أو الممتلكات للضرر.

### المادة ٤٦ :

#### **الطيران المنخفض**

باستثناء حالات الضرورة أثناء عمليات الإقلاع أو الهبوط، أو الحالات التي يعطى فيها تصريح بذلك إنفاذاً لأحكام هذا القانون أو أنظمته التطبيقية، لا يجوز للمركبة الهوائية أن تطير فوق المناطق المزدحمة من المدن أو القرى، أو فوق جمع من الناس في مكان مكشوف إلا على إرتفاع يسمح لها، في حال الإضطراب، بالهبوط دون تعريض الأشخاص للخطر أو الممتلكات للضرر، وفي كل حال لا يجوز أن يقل الإرتفاع عن الحد الأدنى المقرر وفقاً للأنظمة التي تصدر عن إدارة الطيران المدني.

### المادة ٤٩ :

حمل أو نقل أو شحن سلاح أو ذخائر أو معدات حربية أو بضائع محظر نقلها  
لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحمل أو أن ينقل أو أن يشحن على متن مركبة هوائية سلاحاً أو ذخائر أو أية معدات حربية أو أية بضائع أخرى يحظر مجلس الوزراء نقلها جواً، ما لم يكن لديه ترخيص خاص بذلك صادراً عن مجلس الوزراء.

### المادة ٥٠ :

#### **البضائع الخطرة**

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحمل أو أن ينقل أو أن يشحن أية بضائع خطيرة على متن مركبة هوائية ما لم يكن حاصلًا على ترخيص وفقاً للشروط المحددة في الأنظمة التي تصدرها إدارة الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة.

لا تحول أحكام هذه المادة دون نقل أو إستعمال أجهزة إشارة أو أجهزة أخرى ضرورية لملاحقة المركبات الهوائية أو لتشغيلها أو لسلامة طاقمها أو ركابها، وذلك ضمن الشروط المحددة في الأنظمة المذكورة.

### المادة ٥٩ :

#### **الطرق والممرات الجوية**

تعين إدارة الطيران المدني الممرات والطرق الجوية المدنية وشروط إستعمالها.  
تتشر المعلومات المتعلقة بهذه الأمور في دليل ونشرات معلومات الطيران.  
تخضع كل مركبة هوائية، عند طيرانها في الممر أو الطريق الجوي، لشروط الإستعمال الخاصة بكل منهما.

**بعض مواد قانون سلامة الطيران المدني**  
**رقم ٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤**  
**أحكام الغرامات**

**المادة ٧٢:**

**الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي**

ما لم يتضمن هذا القانون أحكاماً مخالفة، تحدد الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي بخمسة أضعاف الغرامة التي تفرض على الأفراد.

**المادة ٧٣:**

**أصول التغريم الإداري وحالات إحالة الملف بصورة إلزامية إلى النيابة العامة المختصة**

- في حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها في مواد هذا القانون.
- إذا لم يبادر المخالف إلى دفع الغرامة المتوجبة ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغه بقرار التغريم، أو إذا تعذر إبلاغه هذا القرار خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره، يحال الملف إلى النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يعود للمحكمة فرض العقوبة المناسبة.
- إذا اعتبرت إدارة الطيران المدني أن المخالفة تستوجب تغريم المخالف بما يتجاوز الحد الأدنى للغرامة أو إذا كانت المخالفة من المخالفات المكررة، أو إذا كانت المخالفة من غير المخالفات الملحوظة يحال الملف بصورة إلزامية إلى النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يعود للمحكمة فرض العقوبة المناسبة.

**المادة ٧٤:**

**المنع من ممارسة ميزات الوثيقة**

لدى فرض عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أنظمتها التطبيقية على حائز وثيقة طيران، يحق للمحكمة، أو لرئيس إدارة الطيران المدني، عند فرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القانون، بالإضافة إلى العقوبات المقررة، إصدار قرار بالمنع، يحظر بموجبه على حامل الوثيقة ممارسة ميزات وثيقته، وذلك للفترة التي تراها المحكمة أو رئيس إدارة الطيران المدني مناسبة.

في هذه الحالة يتوجب على حامل الوثيقة أن يسلمها إلى إدارة الطيران المدني ضمن مهلة خمسة أيام من إبلاغه بالحكم، أو قرار رئيس إدارة الطيران المدني.

إذا إمتنع المخالف عن إعادة الوثيقة ضمن هذه المدة، يتعرض لعقوبة الحبس لمدة عشرة أيام ولغرامة تتناسب مع ميزات الوثيقة، على أن يكون حداها الأقصى خمسة ملايين ليرة لبنانية ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).

**المادة ٧٦:**

**التغريم في حالات التكرار**


في حال تكرار المخالفة، تضاعف وتحتسب، على أساس الغرامة الأخيرة، الغرامات الملحوظة بموجب أحكام هذا القانون أو أنظمتها التطبيقية.

ذيل (٦) للملحق المرفق بتعليمات ترخيص إستخدام طائرات التحكّم عن بُعد

## منطقة المراقبة الخاصة بمطار رفيق الحريري الدولي

### الارتفاع الأقصى المسموح به في تلك المنطقة:

- داخل حرم المطار (الدائرة الحمراء) : منطقة محظورة للطيران.
- في دائرة قطرها لغاية ١ كلم ضمناً من حرم المطار (لغاية الدائرة الزرقاء) : ١٠ أمتار عن سطح الأرض.
- في دائرة قطرها اعتباراً من ١ كلم حتى ٢ كلم من حرم المطار (لغاية الدائرة الصفراء): ٢٠ متر عن سطح الأرض.



## طلب ترخيص استخدام طائرة تحكم عن بعد

.....	تاريخ ومكان الولادة	.....	الاسم الثلاثي:
.....	رقم الهاتف:	.....	رقم السجل ومكان القيد:
.....	.....	.....	عنوان السكن:
.....	عنوان النادي/ المؤسسة:	.....	اسم النادي/ المؤسسة:
.....	مجال العمل:	.....	رقم هاتف النادي/ المؤسسة:
.....	.....	.....	الغاية من الإستخدام:
.....	.....	.....	الارقام التسلسلية للطائرات:
.....	.....	.....	الارقام التسلسلية للكاميرات:

## أتعهد بما يلي:

- ١- التقيد التام بالتعليمات العامة لقيادة الطائرات بواسطة آلة تحكم عن بعد المرفقة ربطاً.
- ٢- التقيد بالتعليمات المتعلقة بتوحيد مناطق التدريب للطيران وكافة تعديلاتها المرفقة ربطاً.
- ٣- عدم تنفيذ طيران بواسطة طائرة دون طيار لغير الهدف الرئيسي.
- ٤- عدم نقل العتاد إلى جهة أخرى (فرد، شركة او مؤسسة) من خلال البيع، الهبة، التنازل، الاعارة ...الخ، الا بعد اخذ موافقة قيادة الجيش وحصول الجهة المنقول اليها على ترخيص استخدام هذا العتاد.
- ٥- عدم اجراء أي تحويل على الطائرة يؤدي إلى زيادة امكانياتها (مدى التحكم ، مدة الطيران، حمولة الطائرة، اضافة وسائل ملاحية استبدال كاميرا ، أو تغيير ترددات ...) الا بعد أخذ موافقة قيادة الجيش.
- ٦- عدم التصوير من طائرات التحكم عن بُعد بكافة فئاتها إلا بترخيص مسبق من قيادة الجيش - مديرية التوجيه يحدد تاريخ ومكان والإرتفاع الأقصى للتطبيق على أن لا يتعدى / ٣٠ / ثلاثين متراً عن سطح الأرض في حال استخدام طائرات التحكم عن بعد من ضمن عمل مؤسسات التصوير (تصوير اعراس، حفلات، نشاطات الخ...).
- ٧- عدم التطبيق خارج حدود المنطقة المحددة في الترخيص وأعلى من الإرتفاع المرخص به.
- ٨- عدم تنفيذ أي عملية هبوط وإقلاع إلا من الأماكن المخصصة لذلك والمذكورة في الترخيص.

التاريخ

التوقيع

الصورة الشمسية	<b>ترخيص استخدام طائرة تحكم عن بعد</b>	الجيش اللبناني
	<b>فئة ( )</b>	القوات الجوية
		رقم: / ق/ج/ع
	اسم الثلاثي: .....	الاسم الثلاثي: .....
	اسم النادي/المؤسسة: .....	رقم بطاقة الهوية: .....
	صاحبة لغاية: .....	عنوان السكن ورقم الهاتف: .....
		الأرقام التسلسلية للطائرات: .....
		الأرقام التسلسلية للكاميرات: .....
	عين الرمانة في / / ٢٠١	
	توقيع قائد القوات الجوية	

- ١- في حال العثور على هذه البطاقة تسليمها إلى أقرب مركز عسكري.
- ٢- يمنع استخدام هذه البطاقة من قبل غير صاحب العلاقة.
- ٣- يعتبر حامل هذه البطاقة مسؤولاً عن حسن استخدام العتاد لجهة السلامة العامة والاضرار التي يمكن ان تنتج عنه.
- ٤- يمنع التصوير من طائرات التحكم عن بعد بكافة فئاتها إلا بترخيص تصوير مسبق من قيادة الجيش - مديرية التوجيه أو الشؤون الجغرافية يحدد تاريخ ومكان التصوير مع التقيد بالارتفاع الاقصى المرخص به.
- ٥- يمنع التحليق خارج حدود المنطقة المحددة وأعلى من الإرتفاع المرخص به.
- ٦- يمنع تنفيذ أي عملية هبوط وإقلاع إلا من الأماكن المخصصة لذلك والمذكورة في الترخيص.